

الجريدة الرسمية - العدد ٢١٧ مكرر - في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩

قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩

في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٤ سبتمبر عام ٢٠١٤)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكري بالإقليم الشمالي؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٥ بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم بالإقليم الشمالي؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشروط خدمة الضباط وضباط الصف الطيارين باحتياط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أقدمية ضباط الاحتياط الذين تخطوا في الترقية؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطني؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جيش المقاومة الشعبية بالإقليم الشمالى؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ الخاص بإعداد ضباط احتياطيين من متطوعى الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد العالية الأخرى؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣٠ مارس وأول سبتمبر سنة ١٩٣٨؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ بإعداد ضباط احتياطيين من موظفى الحكومة؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى:

الباب الأول

قوات الاحتياط وتكوينها

مادة (١):

قوات الإحتياط هيئة نظامية عسكرية تتألف أساسا من ضباط وضباط صف وجنود الإحتياط وهى عنصر من العناصر المكونة للقوات الإضافية بالقوات المسلحة.

مادة (٢):

يجوز أن تشمل تشكيلات ووحدات الاحتياط عناصر من القوات العاملة كما يجوز أن تشمل وحدات القوات العاملة عناصر من قوات الاحتياط.

مادة (٣):

تتناول أحكام هذا القانون القواعد والنظم الخاصة بخدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة.

الباب الثانى

فئات ضباط الاحتياط وإعدادهم

مادة (٤):

يتم إعداد ضباط الإحتياط فى كل قوة من القوات المسلحة من المصادر الآتية:

(أ) المجندين ذوى المؤهلات من الإقليم الجنوبى الذين يتم إعدادهم طبقا لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

(ب) خريجى كليات ومدارس الإحتياط بالإقليم الشمالى المعدة وفقا لأحكام قانون خدمة العلم رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه.

(ج) من يوافق القائد العام للقوات المسلحة على إدراج أسمائهم فى كشوف ضباط الإحتياط بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة من الضباط العاملين الذين انتهت خدمتهم طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على توصية لجنة الضباط المختصة.

ويجوز أيضا إعداد ضباط إحتياط من أية مصادر أخرى من بين الحاصلين على شهادة الدارسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل، وذلك بقرار من وزير الحربية بناء على إقتراح لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (٥):

يعتبر ضباطا إحتياطيين بالقوات المسلحة من يوافق القائد العام للقوات المسلحة على إدراج أسمائهم فى كشوف ضباط الإحتياط بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة من بين ضباط الإحتياط المذكورين بعد والذين تم إعدادهم قبل نفاذ هذا القانون:

(أ) موظفى الحكومة الذين أتموا تدريبهم العسكرى بمدارس الجيش طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣٠ من مارس وأول سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ المشار إليها.

(ب) خريجي الجامعات المصرية والجامع الأزهر والمعاهد العالية الأخرى الذين حصلوا على شهادة حرف "ب" من فصول إعداد ضباط الإحتياط طبقا لأحكام المرسوم الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ المشار إليه.

(ج) من اعتبروا ضباطا إحتياطيين وفقا لأحكام البندين أ، ب من المادة(4)

الباب الثالث

الرتب العسكرية وكشوف الأقدمية

مادة (٦):

تكون رتب ضباط الإحتياط مماثلة لرتب الضباط العاملين بالقوات المسلحة مع إضافة كلمة "إحتياط" بعد الرتبة مباشرة.

مادة (٧):

يمنح القائد العام للقوات المسلحة رتبة الملازم إحتياط إلى من تقرر لجنة الضباط المختصة صلاحيتهم ليكونوا ضباطا إحتياطيين من بين الفئات المنصوص عليها فى البندين أ، ب والفقرة الأخيرة من المادة.(4)

مادة (٨):

تنشأ لفئات ضباط الإحتياط بكل قوة من القوات المسلحة كشوف أقدمية عامة أو مستقلة طبقا لقرار القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة.

مادة (٩):

عند قيد أى ضابط فى كشف الإحتياط برتبة أعلى من رتبة الملازم من بين الفئة المنصوص عليها فى البند ج من المادة (٤) تحدد لجنة الضباط المختصة أقدميته فى هذا الكشف.

مادة (١٠):

تكون أسبقية ضباط الإحتياط فى القيادة وفقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة (١١):

ضباط الإحتياط الذين يتركون فى الترقية عند حلول دورهم فيها بسبب عدم إتمام تأهيلهم يجوز إعادة وضعهم فى أقدميتهم الأصلية بعد إتمام تأهيلهم وفقا للنظم التى تضعها لجنة الضباط المختصة.

الباب الرابع

استدعاء ضباط الإحتياط

مادة (١٢):

يستدعى ضباط الإحتياط للأغراض الآتية:

(أ) للتدريب مدة أو مددا أقصاها ستة أسابيع سنويا.

(ب) لحضور دورات التعليم الحتمية أو دورات التأهيل للترقية أو لتأدية امتحانات الترقية.

ويصدر بتنظيمها قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يجوز للقائد العام للقوات المسلحة أن يستدعى من يرى استدعاءه من ضباط الاحتياط للخدمة للأغراض الآتية:

(أ) تكملة المرتبات (الملاكات) للوحدات العاملة بالقوات المسلحة.

ويكون الإستدعاء لمدة أقصاها سنة في المرة الواحدة ويجوز زيادتها بتصديق من رئيس هيئة أركان حرب المختص أو قائد الجيش الأول سنة فأخرى على ألا تجاوز مدة الاستدعاء ثلاث سنوات.

ولا يعاد إستدعاء ضابط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة إلا بعد قضاء سنة على الأقل خارج القوات المسلحة.

(ب) العمل في وحدات الاحتياط التي تشكل زمن الحرب أو في حالة الطوارئ.

مادة (١٤):

ملغاه (٧)

مادة (١٥):

يخضع ضباط الإحتياط للقوانين والأنظمة العسكرية إعتبارا من التاريخ الذى يحدد لاستدعائهم، وتطبق عليهم أيضا تلك القوانين والأنظمة إذا ارتكبوا فى أى وقت من الأوقات حتى فى غير أوقات الاستدعاء إحدى الجرائم الموضحة بالملحق "أ" المرافق.

مادة (١٦):

لا يجوز لضابط الإحتياط أن يتخلف عند استدعائه للتدريب أو للخدمة إلا لعذر مشروع تقبله رئاسة هيئة أركان حرب المختصة أو قيادة الجيش الأول.

وعلى جميع المسؤولين بالوزارات و المصالح والدوائر والشركات والمؤسسات تنفيذ أمر استدعاء ضباط الاحتياط فى الموعد المحدد.

مادة (١٧):

يرتدى ضباط الاحتياط عند استدعائهم الملابس العسكرية المقررة للضباط العاملين بالقوات المسلحة.

مادة (١٨):

على كل ضابط احتياط أن يخطر إدارة كاتم أسرار حربية أو الجهة التي تحددها هذه الإدارة وتنشر عنها بالأوامر العسكرية عن محل إقامته وعمله عند انتهاء كل فترة استدعاء أو عند كل تغيير يطرأ عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير.

مادة (١٩):

لا يجوز الترخيص لضابط الاحتياط - سواء في فترات استدعائه أو في غير أوقات استدعائه - في مغادرة الجمهورية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة.

ولا يسرى حكم هذه المادة على ضباط الإحتياط البحريين غير المستدعين، ويخضعون لجداول تحركات بواخرهم المعتمدة.

الباب الخامس

ملفات ضباط الاحتياط وتقارير الكفاءة

مادة (٢٠):

ينشأ بإدارة كاتم أسرار حربية لكل ضابط إحتياط عند إدراجه بكشف ضباط الاحتياط ملفان أحدهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السرى. وتحفظ صورة من الملف السرى في إدارة الاحتياط المختصة.

مادة (٢١):

يوضع فى ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة باستدعاء وخدمة ضباط الاحتياط كما تحفظ بالملف السرى تقارير الكفاءة العسكرية ونماذج بيان الخدمة ونتائج الدورات وسائر المعلومات التى لها صفة السرية، وكذلك صورة حديثة للضابط.

مادة (٢٢):

يخضع ضباط الاحتياط لنظام تقارير الكفاءة العسكرية على الوجه الآتى:

(أ) يعد تقرير كفاءة عقب كل فترة تدريب أو استدعاء.

(ب) يعد تقرير كفاءة سنوى عند الإستدعاء للخدمة ويقدم فى الموعد الذى تحدده هيئة أركان حرب المختصة أو قيادة الجيش الأول وفى حالة نقص مدة الإستدعاء عن سنة يقدم تقرير الكفاءة بمجرد انتهائها على ألا تقل مدة الخدمة عن ثلاثة أشهر.

(ج) يجوز فى الأحوال الاستثنائية تدوين تقرير كفاءة خاص عن ضباط الاحتياط وذلك بناء على طلب الرئاسات، أو إذا رأى القائد المباشر فى أى وقت أن الضابط غير صالح للخدمة لأى وجه من الوجوه.

وتحرر هذه التقارير بالنظام ذاته المتبع فى شأن الضباط العاملين.

مادة (٢٣):

إذا كتب عن ضابط الإحتياط تقرير كفاءة غير مرض أو ذكر أنه غير أهل لوظيفته العسكرية أو للترقية يعرض أمره على لجنة الضباط المختصة فإذا رأت الأخذ به أبلغ به الضابط وله أن يقدم أوجه دفاعه إلى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه، وتفصل اللجنة فى الموضوع ويكون قرارها نهائيا.

مادة (٢٤):

لا يبلغ مضمون تقارير الكفاءة العسكرية عن ضباط الإحتياط لدوائهم المدنية إلا إذا رأت لجنة الضباط المختصة ضرورة لذلك.

مادة (٢٥):

استكمالاً لملفات الخدمة المدنية لضباط الإحتياط من موظفي وزارات ومصالح الحكومة الذين يستدعون للخدمة بالقوات المسلحة يحرر قادتهم عنهم التقارير المدنية اللازمة طبقاً للنظم المقررة في هذا الشأن وترسل هذه التقارير إلى دوائهم المدنية عن طريق إدارة كاتم أسرار حربية.

الباب السادس

الترقيات

مادة (٢٦):

يتدرج ضابط الإحتياط في الترقية في الرتب العسكرية حتى رتبة الرائد. وتجاوز الترقية لرتبة مقدم بالإختيار طبقاً للشروط التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة.

مادة (٢٧):

يشترط لترقية ضابط الإحتياط إلى رتبة أعلى ما يأتي:

(أ) اجتياز دورات التعليم وامتحانات الترقية التي تحددها القيادة العامة للقوات المسلحة.

(ب) حضور دورة واحدة على الأقل للتدريب بالوحدات في كل رتبة.

(ج) الحصول على تقارير كفاءة مرضية أثناء فترة الاستدعاء.

(د) انقضاء الحد الأدنى الزمني اللازم لكل رتبة على النحو الآتي:

- سنتين على الأقل برتبة ملازم احتياط للترقية إلى رتبة ملازم أول احتياط.
- ٤ سنوات على الأقل برتبة ملازم أول احتياط للترقية إلى رتبة نقيب احتياط.
- ٥ سنوات على الأقل برتبة نقيب احتياط للترقية إلى رتبة رائد احتياط.
- ٤ سنوات على الأقل برتبة رائد احتياط للترقية إلى رتبة مقدم احتياط.

مادة (٢٨):

إذا لم يرق ضابط الإحتياط مع أقرانه لعدم تأهيله لسبب خارج عن إرادته يجوز عند استيفائه لشروط الترقية ترقيته ووضع في أقدميته السابقة.

مادة (٢٩):

يجوز استثناء إذا قام الضابط الإحتياط بعمل استثنائي مجيد في الميدان ترقيته إلى رتبة أعلى دون التقيد بالشروط الموضوعية لذلك.

مادة (٣٠):

يجوز نقل ضابط الإحتياط إلى كشف الضباط العاملين بالقوات المسلحة إذا قام بأعمال مجيدة استثنائية في ميدان القتال طبقا للقواعد والنظم التي تضعها لجنة الضباط المختصة ويصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة. (٤)

الباب السابع

رواتب ضباط الإحتياط وتعويضاتهم

مادة (٣١):

تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة.

مادة (٣٢):

تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لضباط الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا ففتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد عن اثني عشر شهرا (٥)

مادة (٣٣):

تؤدي وزارة الحربية لضباط الاحتياط من موظفي ومستخدمي الحكومة بالإضافة إلى ما يتقاضونه من مصالحتهم خلال فترات استدعائهم وكذلك لضباط الاحتياط من موظفي ومستخدمي المؤسسات الأهلية والشركات علاوة على ما يصرف لهم منها خلال مدة دعوتهم التي لا تزيد على ستة أسابيع سنويا تعويضات احتياط مقدارها عشرة جنيهاً ومائة ليرة سورية شهرياً.

مادة (٣٤):

تؤدي وزارة الحربية لضباط الاحتياط من غير موظفي ومستخدمي الحكومة والمؤسسات الأهلية والشركات مكافأة شهرية تعادل أول مربوط الرتبة المستدعي بها مضافاً إليها تعويضات الاحتياط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٣٥):

تؤدي وزارة الحربية للضباط العامل المتقاعد المستدعي لخدمة الاحتياط المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فإذا لم يكن يستحق معاشاً عومل طبقاً لأحكام المادة ٣٤

مادة (٣٦):

يعامل ضباط الاحتياط أثناء فترات استدعائهم معاملة نظرائهم من الضباط العاملين بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى يومية الميدان ومرتب الإقامة وعلاوة الطوارئ ويستفيد من كان

منهم يستدعى طبقا للمادة ١٣ من هذا القانون من التعويضات العسكرية الأخرى التى يصدر قرار بتحديدھا وشروط صرفھا من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. (٢)

مادة (٣٧):

يعامل ضباط الاحتياط من موظفى الحكومة أثناء فترات استدعائهم للحرب معاملة الضباط العاملين فيما يتعلق بالمكافآت الاستثنائية للحرب.

أما ضباط الإحتياط من غير موظفى الحكومة فتزاد مكافآتهم الشهرية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ بالنسبة ذاتها التى تمنح بها المكافآت الاستثنائية للضباط العاملين.

مادة (٣٨):

تتحمل وزارة الحربية نفقات نقل ضباط الاحتياط عند دعوتهم إلى الخدمة أو تسريحهم منها. وإذا زادت مدة الإستدعاء على ستة أشهر تتحمل الدوائر الحكومية نفقات نقل عائلات وامتعة ضباط الاحتياط التابعين لها إلى الجهة التى يحددونها وكذلك نفقات إعادتهم إلى مقر عملهم عند تسريحهم أما غير موظفى الحكومة فتتحمل وزارة الحربية نفقاتهم.

الباب الثامن

إجازات ضباط الاحتياط - واجباتهم و الأعمال المحرمة

عليهم - العقوبات

الفصل الأول

الإجازات والعلاج

مادة (٣٩):

يتمتع ضباط الإحتياط خلال فترات إستدعائهم بما يتمتع به الضباط العاملون من إجازات ويستثنى من ذلك ضباط الاحتياط المستدعون للتدريب أو للتأهيل فلا يجوز منحهم سوى الإجازة العرضية.

مادة (٤٠):

تخطر الدوائر المدنية بما يحصل عليه ضباط الإحتياط من موظفيها أو مستخدميها من إجازات عادية وعرضية خلال مدة استدعائهم.
وإذا زادت الإجازات العسكرية الممنوحة للضباط على ما يستحقه من إجازات وفقا للنظم المدنية اعتبرت الزيادة حقا مكتسبا له.

مادة (٤١):

يعامل ضباط الإحتياط أثناء استدعائهم معاملة الضباط العاملين بالقوات المسلحة في خصوص التوصيات الطبية والعلاج والإجازات المرضية، وتنتهى هذه المعاملة بانتهاء مدة الإستدعاء.

ويجوز لضباط الإحتياط المصابين بعلّة دائمة بسبب العمليات الحربية أو أحد الأسباب الواردة فى المادة ٥٦ التداوى والاستشفاء فى المستشفيات العسكرية أو الحكومية بالمجان مدى الحياة.

مادة (٤٢):

تمد خدمة ضباط الإحتياط الموجود تحت العلاج والتداوى بسبب مرض أو جرح نجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها إذا ما تقرر تسريحه أو تسريح وحدته الإحتياطية ما لم يرغب فى ذلك.

الفصل الثانى

واجبات ضباط الإحتياط والأعمال المحرمة عليهم

مادة (٤٣):

يقسم ضباط الإحتياط يمين الطاعة المحددة لضباط القوات المسلحة العاملين بالطريقة والنظم التى تصدر بالأوامر العسكرية.

مادة (٤٤):

يحظر على ضباط الإحتياط أثناء فترة استدعائهم جميع الأعمال المحظورة على ضباط القوات المسلحة العاملين والمنصوص عليها بقوانين خدمتهم.

مادة (٤٥):

يجوز التوصية بمنح ضباط الإحتياط الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بنفس النظم المتبعة في منحها للضباط العاملين بالقوات المسلحة.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (٤٦):

يعاقب ضباط الإحتياط بالعقوبات التي تفرض على الضباط العاملين.

مادة (٤٧):

يجوز توقيع العقوبات الآتية على ضباط الإحتياط:

(أ) الإنذار بإنهاء الإستدعاء.

(ب) إلغاء الاستدعاء.

(ج) الشطب نهائيا من قوة ضباط الإحتياط ويوقع بمعرفة لجنة الضباط المختصة.

الباب التاسع

إنهاء خدمة ضباط الإحتياط

مادة (٤٨):

يجوز لضباط الإحتياط أن يطلب شطب اسمه من عداد ضباط الإحتياط بعد قضاء إثنى عشرة سنة على الأقل مدرجا في كشف ضباط الإحتياط.

ولا يجوز له أن يطلب شطب اسمه أو إعفائه من الخدمة العسكرية أثناء الحرب أو عند التعبئة أو في حالة الطوارئ.

مادة (٤٩):

يعرض طلب شطب الإسم من عداد ضباط الاحتياط على لجنة الضباط المختصة للبت فيه ولا تنتهى خدمة الضابط إلا من تاريخ إخطاره بقرار لجنة الضباط المختصة. ويجوز للضابط العدول عن طلبه قبل وصول هذا الإخطار إليه. ويعتبر طلبه مرفوضا إذا لم يخطر بالقبول خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

مادة (٥٠):

إذا بلغ ضابط الإحتياط السن الموضحة بعد وجب شطب اسمه من كشوف الإحتياط:

الرتبة غير الطيارين الطيارون

ملازم ٤٤ سنة ٤٠ سنة

ملازم أول ٤٦ سنة ٤٢ سنة

نقيب ٤٨ سنة ٤٤ سنة

رائد ٥٠ سنة ٤٦ سنة

مقدم ٥٢ سنة ٤٨ سنة

عقيد ٥٤ سنة ٥٠ سنة

عميد ٥٦ سنة ٥٢ سنة

لواء ٥٨ سنة ٥٤ سنة

مادة (٥١):

تنتهى خدمة ضابط الإحتياط من الناحية العسكرية فى الأحوال الآتية:

- (أ) إذا بلغ السن المحددة لرتبته.
- (ب) إذا ثبت عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية.
- (ج) إذا أعفى أو شطب من الخدمة كضابط إحتياط.
- (د) إذا استغنى عن خدماته كضابط إحتياط.
- (هـ) إذا صدر عليه حكم فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو تحد من حرّيته أو عند فصله من خدمته المدنية لأسباب تأديبية.
- ويكون إنهاء الخدمة الاحتياطية لضباط الاحتياط بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على طلب لجنة الضباط المختصة.

الباب العاشر

معاشات ومكافآت المتوفين أو المفقودين أو المصابين

من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائهم

مادة (٥٢):

تطبق أحكام هذا الباب على المستشهدين والمتوفين والمصابين من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائهم.

مادة (٥٣):

من يتوفى أو يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بغير سبب الخدمة من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائهم يعامل على الوجه التالى:

- (أ) إذا كان موظفا عموميا وكان من شأن الإصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للبقاء فى الخدمة العسكرية والمدنية عومل طبقا لقانون خدمته المدنية.

(ب) إذا كان غير موظف وكان من شأن الإصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للبقاء في الخدمة العسكرية يمنح هو أو المستحقون عنه مكافآت تعادل ما يستحقه عند انتهاء خدمته فيما لو سرح في تاريخ حدوث الإصابة.

مادة (٥٤):

من يتوفى أو يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب الخدمة العسكرية وفي غير العمليات الحربية من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائه وكان من شأن الإصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للخدمة العسكرية والمدنية يعامل على الوجه التالي:

(أ) بالنسبة إلى الموظفين:

(١) يمنح إذا كان عجزه كلياً أو يمنح المستحقون عنه في حالة وفاته معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس مجموع راتب الدرجة المدنية وتعويضات الإحتياط.

(٢) يمنح إذا كان عجزه جزئياً نصف المجموع المشار إليه أو يمنح معاشه المستحق عن مدة خدمته المدنية مضافاً إليها خمس سنوات أيهما أفضل.

(ب) بالنسبة إلى غير الموظفين:

(١) يمنح إذا كان عجزه كلياً أو يمنح المستحقون عنه في حالة وفاته معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس الراتب الأصلي للضابط العامل من الرتبة ذاتها من أول درجة.

(٢) يمنح إذا كان عجزه جزئياً نصف الراتب الأصلي للضابط العامل من الرتبة ذاتها من أول درجة.

مادة (٥٥):

من يتوفى أو يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب العمليات الحربية من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائه وكان من شأن الإصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للخدمة العسكرية والمدنية يعامل على الوجه التالي:

(أ) بالنسبة إلى الموظفين:

(١) يمنح إذا كان عجزه كلياً أو يمنح المستحقون عنه في حالة وفاته معاشاً شهرياً يعادل خمسة أسداس مجموع راتبه بالدرجة المدنية وتعويضات الإحتياط المقررة.

(٢) يمنح إذا كان عجزه جزئياً نصف المجموع المشار إليه أو يمنح معاشه المستحق عن مدة خدمته المدنية مضافاً إليها خمس سنوات أيهما أفضل.

(ب) بالنسبة إلى غير الموظفين:

(١) يمنح إذا كان عجزه كلياً أو يمنح المستحقون عنه في حالة وفاته معاشاً شهرياً يعادل خمسة أسداس الراتب الأصلي للضابط العامل التالى له في الرتبة من أول درجة.

(٢) يمنح إذا كان عجزه جزئياً نصف الراتب الأصلي للضابط العامل التالى له في الرتبة من أول درجة.

مادة (٥٦):

تسرى أحكام المادة السابقة على من يتوفى أو يصاب بعجز كلي أو جزئى في الحالات المذكورة بعد إذا كان من شأن الإصابة أن تجعله غير لائق طبياً للخدمة العسكرية والمدنية:

(أ) أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو إقتحام المواقع أو بث وإزالة الألغام وفي أثناء الإنزال الجوى وكذا الحالات المشابهة التى يحددها القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه.

(ب) أثناء الأسر إذا ما ثبتت براءة الأسير طبقاً للقواعد والنظم المتبعة في القوات المسلحة.

مادة (٥٧):

جميع إصابات ضباط الإحتياط التى تحدث بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو بإحدى الأسباب الواردة في المادة السابقة والتى تجعلهم غير لائقين للخدمة العسكرية دون المدنية يعوضون عنها على الوجه الآتى:

(أ) ثمانية جنيهاً مصرية أو ثمانون ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز إذا كانت الإصابة بسبب الخدمة.

(ب) إثنا عشر جنيها مصريا أو مائة وعشرون ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز إذا كانت الإصابة بسبب إحدى الحالات المذكورة في المادة السابقة.

(ج) ستة عشر جنيها مصريا أو مائة وستون ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز إذا كانت الإصابة بسبب العمليات الحربية.

مادة (٥٨):

تؤدى إلى من يعولهم الشهيد أو المفقود من ضباط الاحتياط معونة عاجلة تعادل راتبه أو مكافأته الشهرية عن المدة الباقية من الشهر الذى استشهد أو فقد فيه محسوبة من اليوم التالى لاستشهاده أو فقده، كما تؤدى إليهم معونة شهرية تعادل راتبه أو مكافأته الشهرية مدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لاستشهاده أو فقده.

ويوقف أداؤها بمجرد ربط معاش المستشهد.

مادة (٥٩):

إذا لم يظهر المفقود حتى إنقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقونه من معاش عنه كما لو ثبتت وفاته بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية.

مادة (٦٠):

يربط المعاش للمستحقين عن المفقود بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بذلك.

مادة (٦١):

إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين وتسوى حالته فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية. فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه.

مادة (٦٢):

تسرى على المعاشات والمكافآت الممنوحة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يختص بالمعاشات والمكافآت وتحديد المستحقين وطريقة التوزيع وكيفية تقدير درجات العجز الكلى والجزئى.

كما تسرى على ضباط الإحتياط أيضا أحكام المعاشات الاستثنائية وأحكام الفقرات الثلاثة الأخيرة من المادة ٤٩ وأحكام المادة ٧٢ من القانون المشار إليه.

مادة (٦٣):

يعامل ضباط الإحتياط من موظفى الحكومة أثناء فترات إستدعائهم معاملة نظرائهم من الضباط العاملين وذلك فى حساب مدد الخدمة أثناء الحرب وتضاف المدد المحسوبة على الأساس المتقدم إلى مدد خدمتهم الأصلية فى حساب معاشهم أو مكافأتهم عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة.

وتخطر إدارة كاتم أسرار حربية سنويا الوزارات والمصالح عن مدد الخدمة طبقا لأحوال إستدعاء وخدمة هؤلاء الضباط.

مادة (٦٤):

ضباط الإحتياط الغير موظفى الحكومة يمنحون عند إنهاء خدمتهم طبقا لأحكام المادة ٤٨ والبندين أ، ب من المادة ٥٣ مكافأة تحسب على الوجه الآتى:

(أ) ٧,٥ % من قيمة الراتب الأسمى المقرر لزميله العامل من الرتبة ذاتها من أول درجة عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية التى قضاها فى غير زمن الحرب.

(ب) ١٥ % من القيمة المشار إليها فى البند السابق عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية التى قضاها فى زمن الحرب.

ويحسب الشهر بواقع ثلاثين يوما كما تدخل كسور الشهر فى الحساب.

ولا تحسب الخدمة فى زمن الحرب فى هذه الحالة مضاعفة.

الباب الحادى عشر

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٦٥):

تسرى أحكام المادة ٦٣ على من إستدعى من ضباط الاحتياط أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الإعتداء الثلاثى.

مادة (٦٦):

تضم لضباط الاحتياط غير الموظفين عند تعيينهم فى الوظائف العامة المدة التى قضوها فى الخدمة العسكرية.

وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم.

وإذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها. (٦)

مادة (٦٧):

تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الإحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم أثناء فترات إستدعائهم وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعتبر مدة الخدمة كضابط احتياط كأنها قضيت بنجاح إذا كان التعيين تحت الاختبار. (١)

مادة (٦٨):

استثناء من أحكام قوانين التوظيف يكون لضابط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط.

ويستفيد من أحكام هذه المادة المشطوبون من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية.

وتسرى هذه الأحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة. (٣)

مادة (٦٩):

على جميع دوائر الحكومة والشركات والمؤسسات الأهلية إخطار إدارة كاتم أسرار حربية أو الجهة التي تحددها هذه الإدارة بأسماء ضباط الاحتياط من موظفيها أو مستخدميها أو عمالها.

ويعتبر مدير المستخدمين أو الموظف المختص مسئولاً عن هذا الإخطار.

مادة (٧٠):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٣١، ٣٢، ٦٧، ٦٨، ٦٩). (٨)

مادة (٧١):

إذا توفي ضابط الإحتياط أثناء فترة استدعائه شيعت جنازته عسكرياً طبقاً للنظم المتبعة في القوات المسلحة.

مادة (٧٢):

تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧٣):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

(١) تُضاف فقرة جديدة إلى المادة ٦٧ ، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

- (٢) يضاف نص إلى نهاية المادة ٣٦ ، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .
- (٣) يستبدل بنص المادة ٦٨ ، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ في ٤ أبريل سنة ١٩٦٥
- (٤) تحذف الفقرة الثانية من المادة ٣٠ ، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ في ٤ مايو سنة ١٩٦٦ .
- (٥) يستبدل بنص المادة ٣٢ ، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .
- (٦) تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٦٦ ، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .
- (٧) تلغى المادة ١٤ ، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٩ يونية سنة ٢٠١٠ .
- (٨) يستبدل بنص المادة (٧٠) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر) في ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤